

الباب الثانى

الطلاق فى الإسلام

- مشروعىة الطلاق .
- حكمة مشروعىة الطلاق .
- إجراءات مضادة للطلاق .

الفصل الأول

مشروعية الطلاق

عرف الإمام النووي الطلاق في كتابه «التهذيب» بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح، وحديثنا هنا سيكون عن قطع العلاقة الزوجية بالطلاق أو الفسخ أو غيرهما.

لقد عرفت مما سبق أن انفصال الزوجين كان معروفاً عند الأمم السابقة على الإسلام، وقد أقرته جميع الأديان على اختلاف في التفاصيل، ودانت به عرب الجاهلية، لأنه شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ونحن نعرف من حديث البخاري أن إبراهيم قال لزوجته ولده إسماعيل التي شكت حاله: قولي له: يغير عتبة داره، ففهم إسماعيل من ذلك أنه ينصحه بطلاقها، فطلقها.

وجاء الإسلام، فكان تجديدًا أو امتدادًا لدين إبراهيم، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وتنفيذًا لهذا الأمر، ونظرًا للملاءمة الطلاق لطبيعة الحياة البشرية والنظم الاجتماعية أقره الإسلام، ونظمه تنظيمًا دقيقًا، مزاعياً في ذلك ناحيتين، ناحية الاستقرار العائلي بضمان توافر الأمن والإنتاج للأسرة، وناحية حفظ كيان المجتمع البشري، بالإباحة للمرأة ٢٥٣ إن كانت كارهة لزوجها أن تفتدى نفسها منه بمال، وبإباحة قبول هذا المال منها للرجل، وهو المسمى في عرف الفقهاء بالخلع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وإن كان الزوج هو المتضرر من عشرتها، ولم يطق صبراً على ما يراه منها قد أحل الله له الطلاق بعد محاولة التوفيق بينهما، ومع حفظ الحقوق الكاملة للمطلقة، يؤديها بإحسان.

وله في ذلك طريقان: إما أن ينجز طلاقها، وإما أن يعلقه على حدوث شيء يكون في الغالب منها، فينهاها عنه كطريق من طرق تقويمها، لا يحب معه

وقد وردت في مشروعية الطلاق نصوص كثيرة في القرآن الكريم، وسميت إحدى سورته بالطلاق، وجاءت الآيات والأحاديث تنظم أحكامه، وتبين آدابه، وذلك كله دليل على جوازه ومشروعيته.

ومن هذه النصوص ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢ - وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٤ - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٥ - وقد مارس النبي ﷺ حق الطلاق، فطلق بعض نسائه كحفصة، وقد ورد أنه قال: «أتاني جبريل، فقال: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة» رواه ابن سعد في الطبقات عن حماد بن سلمة، وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٤/ ١٣٤)، وذكر فيه أن خاليها قدامة وعثمان بن مظعون دخلا عليها فبكت، وقالت: أما والله ما طلقني عن شيع، فجاء رسول الله ﷺ فجلس، فقال: «إن جبريل قال لي: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة» رواه الحارث مرسلاً، ورواه ثقات، وجاء في رسالة الحجاب، للألباني «ص ٤٠» عن هذا الحديث أن قيس بن زيد مختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: يقال: إن حديثه مرسل، ليست له صحبة، وقال الحافظ في «الإصابة»: تابعي صغير، أرسل حديثاً، فذكره جماعة منهم الحرث ابن أبي أسامة، في الصحابة، وذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين تبعاً للبخاري، فالحديث مرسل.

الفصل الثانى

حكمة مشروعية الطلاق

الحكمة العامة فى تشريع الطلاق هى توفير الراحة لكلا الزوجين، وضمن أداء الأسرة لواجبها الاجتماعى والإنسانى، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعْتِهِ ﴾ [النساء: ١٣٠]، وتظهر وجوه هذه الحكمة فيما يلى:

١ - قد تكون المرأة عقيماً والرجل يريد نسلًا، وطلب النسل مشروع، وهو من أهم مقاصد الزواج، على ما هو مبين فى موضعه، فله أن يطلقها، ومحلّه إذا كان عاجزاً عن ضم أخرى إليها، وعن العدل بينهما، فإن استطاع كان الأفضل له شرعاً أن يبقيها فى عصمته، ويضم إليها أخرى، على أن يؤخذ فى ذلك رأى الزوجة، لتوازن هى بين الفراق وبين العيش مع الضرة، فإن اختارت أيهما كان للرجل أن يحققه لها، مراعاة لشعورها، وعملاً على راحتها.

لكن إذا رأى الزوج أن فراقها الذى اختارته قد يجرها إلى الإهمال أو الزلل، لما يعلم من حالتها الخاصة، أو من ظروف البيئة أو الزمن أو غير ذلك، فله أن يمسكها ارتكاباً لأخف الضررين.

وبالمثل قد يكون بالزوج مرض أو عجز، كجيب أو عنة، أو كعدم وجود حيوانات منوية صالحة للإنباب، والمرأة تنوق إلى تحقيق عاطفة الأمومة، ووجودها مع الزوج على حالته هذه إيذاء لها وحرمان من حاجتها، والحرمان قد ينفس عن تقصير فى حق الزوج، أو عدم انسجام معه فيكون الفراق هو أسهل الحلول.

٢ - يجوز أن يكون بأحد الزوجين مرض معد تتحول معه الحياة إلى نفور وخصام وإيذاء على نحو من الإنحاء، فيكون التفريق هو الوقاية من ذلك، ويلحق به بخر يتأذى به أحدهما ولا علاج له.

٣ - قد يكون الزوج معسراً بالنفقة، بحيث تتضرر الزوجة بذلك، خصوصاً إذا لم يكن لها مورد رزق غير نفقة الزوجية، فيكون الفراق هو الحل المناسب، على ما هو مفصل فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة.

والمسيحية لا تجيز التفريق بالإعسار، ولكن كيف يكون حال الأسرة مع العجز عن توفية مطالبها، مثل ذلك ما لو غاب غيبة طويلة، ولم يعرف أين هو مصيره، أو حكم عليه بالسجن مدة طويلة، ولا شيء للزوجة تنفق منه.

٤ - قد يكون الزوج سىء العشرة خشن المعاملة، ولم يفلح التوفيق بينهما عليّ ضوء قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، وهنا يكون التفريق خيراً لهما، والله يغنى كلاً من سعته.

وقد تكون هي سيئة الخلق أو معوجة السلوك، لا يستطيع تقويمها، فلا يكون إلا التفريق، والمسيحية لا تجيز الطلاق لذلك حتى بعد أن يعجز الحكمان، وذلك قبل أن يطوروا قوانينها.

قال أحد الأزواج، معبراً عن ألمه الشديد طوال حياته من هذا الزواج الذى لا يستطيع الإفلات منه: لقد أعددت وصيتي، وخلفت كل ثروتى لامراتى، على شرط أن تتزوج فى الحال عقب موتى، فبهذه الوصية أضمن أنه سيكون هناك على الأقل رجل واحد يندم على موتى^(١).

٥ - قد يكون هناك عجز من الزوجة عن القيام بواجبات الزوجية بأى عائق من العوائق، وهى حريصة على طاعة زوجها لكنها لا تستطيع، فيكون الأسلم لها هو حل عقدة الزوجية إن أبت العيش مع ضرة.

٦ - وقد يكون هناك نفور قلبى يدب إلى نفس الرجل، فلا يطبق معاشرتها، أو يدب إلى نفسها، فلا تستريح فى معاشرته، فلا يكون إلا التفريق، وذلك بعد محاولة العلاج بالطرق المناسبة.

وقد تكون هناك حالات أخرى يرى الإسلام أنها مبررة لإبعاد كل منهما عن الآخر، وذلك كالغيرة التى لا تطيقها المرأة لوجود ضرة معها، وكطاعة الوالدين فى الأمر بتطليقها، على ما هو مبين فى بحث بر الوالدين، وسيأتى ذكر تطليق عبد الرحمن بن أبى بكر لزوجته كرهبة والده^(٢).

(١) آخر ساعة ٤/٣/١٩٥٣م.

(٢) المستطرف (٢/١٨٥)، وحياة الحيوان الكبير، للدميرى - قمرى.

على أن يُلجأ إلى الطلاق في كل هذه الأحوال وغيرها كما يلجأ إلى الكى بالنار عندما يستحيل العلاج بدونه، وذلك إلى جانب ما يكون معه الفسخ، كظهور رضاع أو تغير وتدليس أو إخلال بشرط يتنافى مع مقاصد الزوجية.

إن ادعاء النفور من أحد الطرفين قد يكون له مبررات غير سليمة، كأن يريد الزوج أن يتزوج بمن يهواها، أو يرى في زواجها خيراً يفتقده عند الزوجة الأولى، أو قد يقصد بالطلاق التلاعب للوصول إلى غرض معين.

غير أن وجود هذه الحالات وأمثالها لا يبتر تحريم هذا الحق المشروع، فإن الحق قد يساء استعماله، ولكن ذلك لا يمنع أصل مشروعيته، فالقوى الجسمية والمالية مثلاً نعمة من النعم، شرعت للخير، لكن قد تستخدم في الشر، والنهار رحمة من الله لابتغاء الرزق، لكنه قد يساعد على بعض النشاط الإجرامى الذى لا يتم إلا فى الضوء، والليل كذلك نعمة للسكون، لكن اللصوص وأمثالهم يتسترون به لممارسة الإجرام بالسرقة وأمثالها، وليس هناك، كما قلت، خير محض ١٠٠٪ فى أى تشريع، فإن فيه بعض الشر، لكن جانب الخير هو الأرجح أو الراجح فيشعر.

هذا، وقد يكون الطلاق هو السبيل الوحيد للخلاص من مأزق حرج لا يستطيع معه الرجل خلاصاً، وذلك فى المجتمعات التى لا تدين بحكم الإسلام، وبخاصة فى الحدود، كما إذا تيقن الزوج أن زوجته سيئة السلوك ترتكب الفاحشة، وهو لا يستطيع أن يقاضيه أمام المحكمة، لعدم توافر الشهود المثبتين للزنى، فهل يمسكها على ما هى عليه، وهنا يكون شريكاً لها فى الإثم، لرضاه به، وهو الديوث المذكور فى الأحاديث بالذم والوعيد؟ إنه لو قاضاها لأدين هو حسب القوانين الوضعية وبرئت ساحتها من السوء، وذلك يغريها على معاودته، إلى جانب أن الفضيحة صارت رسمية مسجلة وإن لم تثبت الإدانة عليها، وهنا لا تكون هناك راحة لضميره إلا اللعان، ولو طلبه من المسئولين لم يجيبوه لعدم اعتراف قوانينهم به، فلا يكون هناك إلا المخلص الوحيد، وهو الطلاق، الذى يريح

ضميره إلى حد ما، ويبعد عنه إثم الرضا بسوء سلوكها، ولا يزيد الفضيحة انتشاراً.

وإذا كان في تشريع الطلاق مصلحة على النحو الذي سبق بيانه فإن له مضار شخصية واجتماعية، منها ما يأتي :

١ - تضرر المرأة به إذا لم يكن لها عائل غير زوجها، أو مورد رزق تستقل به عنه، لتعيش كريمة شريفة بعيدة عن المنزقات الأخلاقية، التي تضطر إليها عند الحاجة، والمنزقات كثيرة لا يعصم منها إلا دين قوى، وهل يوجد من يقوى دينه مع شدة حاجته على عدم التورط في هذه المنكرات؟

جاء في خطط المقریزی (٤/ ٢٩٣) أن الست الجليلة «تذكارباي خاتون» بنت الظاهر بيبرس بنت في سنة ٦٨٤هـ رباطاً سمته رباط البغدادية، للشيخة الصالحة زينب بنت أبي البركات، المعروفة ببنت البغدادية، وأنزلتها به مع جماعة من النساء الخيرات، وظل حتى عهد المقریزی، وله شيخة صالحة تعظ النساء.

وهذا الرباط كانت تودع فيه النساء اللاتي طلقن، أو هجرهن أزواجهن، حتى يتزوجن أو يرجعن لهم، صيانة لهن، لما كان فيه من شدة الضبط وغاية الاحتراز وشدة العبادة، حتى إن خادمة الفقيرات كانت لا تتمكن أحداً من استعمال إبريق له «بزبوز» وتؤدب من خرج عن الطريق بما تراه، ثم لما فسدت الأحوال من عهد حدوث المحن بعد سنة ٨٠٦هـ، تلاشت أمور الرباط، ومنع مجاوروه من سجن النساء المعتدات به.

٢ - قد يتضرر الزوج بالطلاق إذا كثرت تبعاته، من مؤخر صداق أو نفقة حضانة لأولاد، أو عدم تيسر من تتزوجه لترعى مصالحه ومصالح أولاده.

٣ - قد يتضرر به الأولاد، وذلك لبعدهم عن أمهم، ووقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم إن تزوج بعد أمهم، أو تضررهم لعدم تفرغ والدهم لرعايتهم، وكذلك يتضرر الصغار إن كانوا في رعاية أبيهم أو في رعاية أمهم بحق الحضانة، وذلك لفقد عطف الوالد وتوجيهه.

وعند عدم الإشراف على الأولاد وعدم توفير الرعاية لهم قد يجدون مجالاً للعبث في الشوارع، والوقوع في المنزلقات، من التشرد واحتراف المهن المحرمة وغيرها.

٤ - في الطلاق حتماً ضرر على المجتمع، إذا لم تراع التزاماته وآدابه، فإن انحلال عقدة الزوجية وسيلة الكراهية وسبيل النزاع والحصام، وكل ذلك يجر في ركابه أقارب الزوج والزوجة، ويكون من وراء ذلك تقاض في المحاكم ومعاملات غير كريمة.

كما أن تشرد الأولاد مساعدة على كثرة الجرائم وزعزعة الأمن في المجتمع، ذلك إلى جانب ما ينتاب الرجل من هموم وأفكار لا يتمكن معها من مزاوله أعماله على الوجه المرضي، وقد يجره ذلك إلى تصرفات تضر بمصلحة الدولة، ينفس بها عن نفسه، أو يواجه بها النفقات الضرورية، ومثل هذه الهموم تنتاب المرأة أيضاً في التفكير في تدبير وسيلة عيشها بعمل أو بزواج آخر، ربما لا يخلو من أخطار.

ومن أجل هذه الآثار الضارة وغيرها أبقى الإسلام على مشروعية الطلاق لحكمه المبينة، وجعله في أضيق الحدود لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وقرر أنه من أبغض الحلال إلى الله، والحلال إذا كان الله يبيغضه فهو لا يغيره إلى الحرمة، وذلك للحاجة إليه كعلاج أحياناً، فيكون في منزلة بين الحلال والحرام، وهي الكراهة، وعلى هذا جاء قول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر، كما رواه ابن ماجه والحاكم، وهو ضعيف^(١)، وأورده ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» ص ١٥٢، ولم يكتف الأحناف والحنابلة بالقول بكراهته، بل حرموه إلا للحاجة، وذلك لحديث: «لعن الله كل ذواق مطلق»^(٢)، ففيه كفر بنعمة الله، ذلك أن الزواج نعمة، فلا ينبغي أن تحل عقده إلا لضرورة، فإن كانت هناك ضرورة كعدم الحب كان مكروهاً.

(٢) فقه السنة.

(١) تخريج الألباني لأحاديث الجامع الصغير.

وروى الطبراني في الكبير بإسناد قيل: إنه حسن، وقيل: ضعيف^(١) حديث: «إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» وهو عن عبادة بن الصامت، وروى الطبراني والدارقطني حديث: «لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء»، وجاء في رواية لهما: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»، وفي رواية أخرى للطبراني: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»، واستشهد القرطبي بهذه الرواية في تفسيره (١٤٩/١٨).

والريبة التي تسوغ الطلاق ليست هي تهمة العرض، بل الانزعاج والألم، كما يدل عليه حديث: «فاطمة بضعة مني يربيني ما يرببها» أي يسوءني ما يسوءها، ويزعجني ما يزعجها، كما في لسان العرب.

وجاء في المطالب العالية، لابن حجر (٦٧/٢) من حديث أبي أمامة، كما رواه أبو يعلى: «تزوج ولا تطلق، فإن الله يبغض الذواقين والذواقات»، وقال المعلق: فيه بشر بن نمير، منكر الحديث متروك.

فهذا الحديث كما رأيت ضعيف السند، لكن كثرة طرقه قد ترفعه إلى درجة الحسن، لكن الطلاق على كل حال شيء يأباه العقل السليم إلا عند الضرورة إليه، وإذا خلا من أسباب معقولة ومشروعة كان طاعة للشيطان الذي يسعى لإفساد حياة الإنسان، والمسلم لا ينبغي أن يساعد الشيطان على الإفساد في الأرض.

جاء في «إغاثة اللفهان، لابن القيم، ص ١٥٢»: «أن مسلماً روى في صحيحه عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ويجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله، قال: فيدنيه، أو قال: فيلتزمه، ويقول: نعم أنت.»

(١) الألباني على الجامع الصغير.

وكما نهى الإسلام عن الطلاق إلا للضرورة نهى المرأة أن تطلبه من زوجها لغير سبب مشروع، ففي الحديث: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»، رواه البغوي في باب الخلع، ورواه الترمذي وحسنه، وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان، وفي الحديث: «المختلعات هن المنافقات» رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وقال: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، قال: ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبي هريرة، قلت، أي العراقي: رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف.

* * *

الفصل الثالث

إجراءات مضادة للطلاق

الإسلام يحث على تكوين الأسر بالزواج، ويكره هدم بنائها بالنزاع والشقاق وما يؤدي إلى الطلاق، ولهذا وضع عدة عوائق تحول دون التورط فيه، وتجعل الوصول إليه صعباً، منها:

١ - نبه إلى أن للحياة الزوجية قدسية لا بد من احترامها، وهي ليست من الهوان بالقدر الذى يجعل هدمها سهلاً، فقد وصفها القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، والميثاق ينبغى احترامه وعدم نقضه، قال تعالى: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

٢ - بغض الإسلام فى الطلاق، كما تقدم ذكره، وقد ذكر الكاسانى فى بدائع الصنائع أن النبى ﷺ، قال: « تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهترله عرش الرحمن »^(١).

٣ - جعل الإسلام الطلاق، إذا دعت إليه حاجة أو ضرورة، على مراحل، وذلك بمثابة التجربة لاستعماله، هل يفيد أو لا، كإى دواء يتناوله المريض يحاول به الشفاء، فلم يحكم الإسلام بهدم الحياة الزوجية مرة واحدة من أول تجربة، ولم يجعل أول طلاق بائناً لا رجعة فيه، بل جعله على ثلاث فترات، يملك بعد كل من الأولى والثانية حق الرجعة بدون عقد مادامت الزوجة فى العدة ولم يكن خلعاً، أو بعقد إن تجاوزتها، ولا تحمل له بعد التجربة الثالثة إلا بعد زواج جديد من رجل آخر بالشروط الموضوعه، كما سيأتى.

على أنه إذا طلقها فى الأولى والثانية أمسكها فى بيته لتقضى العدة، حتى تكون على مقربة منه، لعله يفكر فى مراجعتها، بعد أن ذاق ألم الفرقة الجسدية

(١) حقوق الإنسان فى الإسلام، لعلى وافى، ص ٩٨.

والروحانية، يقول الله تعالى في ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١].

وكره الإسلام للزوج أن يجمع المرات الثلاثة في مرة واحدة، تعجلاً لانفصام الرابطة، وهو ما حمل سيدنا عمر بن الخطاب على أن يؤاخذ الناس به، بعد أن كان لا يقع هذا اللفظ في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر إلا مرة واحدة، وكان إجراء عمر عقاباً للناس على أمر تعجلوا فيه وقد جعل الله لهم فيه أناة، قال الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى أن قال: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

● تنبيهه:

يوجد عند المسيحيين نظام اسمه التفريق الجسدى، تظل فيه المرأة بعيدة عن زوجها وفي الوقت نفسه لا يجوز لها أن تتزوج مهما طاللت المدة، وذلك كله تفادياً لإيقاع الطلاق الذى لا يقولون بجوازه، فالتفريق زوجية معلقة ليس للمرأة من حقوق لدى الرجل، وليس لها من حق فى أن تتزوج غيره.

وتربص المرأة فى عدتها من الطلاق الرجعى، أى التفريق بينها وبين زوجها، وعدم زواجها من غيره مادامت فى العدة لا يشبه التفريق الجسدى لدى الكاثوليك، ذلك أن عدة الرجعية مؤقتة يجوز بعدها أن تتزوج، وهى فترة قصيرة لا يخشى عليها فيها فتنة، كما أن المعتدة لها نفقتها ورعايتها تماماً كالزوجة، وليس ذلك عند المسيحيين، وللزوج أن يراجعها فى فترة العدة بصيغة قولية أو عمل فعلية بالمباشرة فتعود زوجة شرعية له، وبعد انتهاء العدة له أن يعيدها لكن يعقد جديد إن وافقت هى، ولها أن تتزوج من تشاء، ومعلوم أن المسيحيين لا يقولون بزواج المطلق ولا المطلقة، ففرق كبير بين العدة عندنا وبين التفريق الجسدى عندهم.

٤ - ندب الإسلام إلى إمساك المرأة وعدم طلاقها عند كراهيته لها لأمر من الأمور، التي لا تخل بالشرف والدين والفضيلة ومقاصد الزوجية، فلعل عندها من الأمور ما يُرغب في الإبقاء عليها، بجانب الأمور التي تنفره منها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وفي الحديث: « لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضی منها آخر » رواه مسلم عن أبي هريرة.

وليعلم الزوج أن الحب الذي يفتقده نحوها لا تبني عليه كل البيوت، حدث أن رجلاً استشار عمر في طلاق زوجته لعدم حبها، فقال له: ويحك ألم تبين البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية والتدبم؟^(١)، أى إذا لم يوجد الحب فلتكن هناك رعاية تدعو إلى التراحم والتكافل وأداء الحقوق والواجبات، أو فليكن هناك تدبم أى تخرج من كون الرجل سبباً فى التفريق وهدم البيت وشقوة الأولاد، كما أن الفراق هو الهدف الأول من أهداف الشيطان فى الإفساد على ما علمت، فلا ينبغي أن يذم الإنسان بطاعة الشيطان.

● حكم الطلاق:

هذا، وقد قال العلماء من الشافعية: إن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة:

- ١ - فيكون واجباً كطلاق الحكم فى الشقاق، لأنه الخل الوحيد للمشكلة.
- ٢ - ويكون مندوباً، كطلاق زوجة حالها غير مستقيم، كأن تكون غير عفيفة.
- ٣ - ويكون حراماً، كالطلاق البدعى، الذى سيأتى بيانه.
- ٤ - ويكون مكروهاً، كطلاق مستقيمة الحال، وعليه حمل: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».
- ٥ - ويكون مباحاً، كطلاق من لا يهواها، ولا تسمح نفسه بمؤونتها من غير استمتاع بها.

(١) الأسرة والمجتمع، لعللى وافى، ص ٩٩.

والحنابلة، كما جاء فى المغنى، لابن قدامة لهم تفصيل حسن، فقالوا:

١- يكون واجباً فى طلاق الحكمين فى الشقاق إذا رأيا أنه وسيلة لحسم النزاع، وكذلك فى طلاق المولى بعد التبرص، وسيأتى بيان الإيلاء.

٢ - ويكون محرماً إذا كان من غير حاجة، لأنه ضرر بنفس الزوج وبنفس الزوجة، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما، فكان حراماً مثل إتلاف المال، والحديث يقول: «لا ضرر ولا ضرار»، وفى رواية أخرى أن هذا النوع مكروه للحديث الذى رواه أبو داود: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

ومن الطلاق المحرم الطلاق البدعى، الذى يوقع فى حيض أو طهر جامعها فيه.

٣ - ويكون مكروهاً إذا لم تدع إليه ضرورة، وهو النوع السابق فى رواية لأحمد، وقيل: فيه روايتان، إحداهما أنه محرم والثانية أنه مباح.

٤ - ويكون مندوباً عند تفريطها فى حقوق الله كالصلاة التى لا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون غير عفيفة.

٥ - ويكون مباحاً عند الحاجة إليه، كسوء خلقها والتضرر بها، كما أشير إليه.

٥ - أمر الإسلام الزوج بضبط الأعصاب والتحمل والتريث، حتى لا يقدم على طلاق الزوجة؛ إن بدرت منها بادرة سوء، وجعل وسائل التأديب تدريجية، تنظيمياً لمعاملته إياها عند هذه البوادر: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

كما أمره أن يتحرى الأسباب التى تبرر طلاقها، ويبحث مدى صحتها وسلامتها، حتى لا يكون كالمغيرة الذى أسرع بطلاق زوجته عندما دخل عليها، فوجدها تتخلل بعد صلاة الصبح، مبرراً طلاقها بأنها شرهة، تبادر بتناول طعام الإفطار، فأخبرته أنها كانت تتخلل من طعام السحور وقد أصبحت صائمة،

فندم، ولكنها لم تأسف على فراقه لنفورها منه^(١)، وكندم الفرزدق على تطبيق زوجته «نوار» حيث قال فيها:

ندمت ندامة الكسعى لما غدت منى مطلقة نوار
وكتانت جنتى فخرجت منها كآدم حين أخرجه الضرار
وكنت كفاقي عينيه عمدا فأصبح ما يضى لها نهار
ولا يوفى بحب نوار عندى ولا كلفى بها إلا انتحار
ولو رضيت يداى بها وقرت لكان على للقدر الخيار
وما فارقتها شبعاً ولكن رأيت الدهر يأخذ ما يعار^(٢)

والكسعى رجل من كُسَعِ اسمه مجاور بن قيس، رأى نُبْعَةَ «شجرة معروفة» فرباها حتى اتخذ منها قوساً، فرمى الوحش عنها ليلاً، فأصاب، وظن أنه أخطأ، فكسر القوس، فلما أصبح رأى ما أصمى من الصيد، فندم، وفي ذلك يقول الشاعر:

ندمت ندامة الكسعى لما رأت عيناه ما صنعت يداه^(٣)
والأمر عام فى الإسلام بضبط الأعصاب والتحمل والتحرى والتثبت، وبخاصة فى الأمور الخطيرة، ومن المأثور: إذا أردت أمراً فتدبر عاقبته، فإن كان خيراً فأمضه، وإن كان شراً فاتركه..

٦ - ندب الإسلام، إذا لم يستطيعا التصالح فيما بينهما بأنفسهما، إلى إدخال عناصر أخرى يههما مصلحة الطرفين للتوفيق بينهما، وحث على أن يبذل الجميع فى ذلك أقصى ما يمكن، مع الإخلاص ونية الخير، قال تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥]، وذلك كله حرصاً على بقاء الحياة الزوجية، وعدم

(١) العقد الفريد (٣/٢٠٥).

(٢) مجلة العربى، مارس، ١٩٧٥م.

(٣) حياة الحيوان الكبرى، للدميرى - الكسوم.

هدمها من أول صدمة، فالصددمات فى الحياة كثيرة، ولا يسلم منها بيت من البيوت .

والحكمان كثر الكلام حولهما فى كونهما حاكمين أو وكيلين، فقال بالأول أهل المدينة ومالك وأحمد فى راية والشافعى فى قول، وهو الصحيح الذى كان عليه الصحابة، وقال بالثانى أبو حنيفة والشافعى فى قول وأحمد فى رواية وتفصيل ذلك وأثره مبسوط فى كتاب « زاد المعاد » (٤ / ٣٣ ، ٣٤) .

وحدث أن عثمان بن عفان بعث عبد الله بن عباس ومعاوية حكيمين بين عقيل بن أبى طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وقيل لهما: إن رأيتما أن تفرقا ففرقا، وصح عن على أنه قال مثل ذلك للحكيمين بين الزوجين .

٧ - صان الإسلام قداسة الزوجية من العبث بها، وكان من إجراءاته فى ذلك التحذير من صدور كلمة تقطع الرابطة، وأخذ الزوج بها عند الهزل، وذلك حتى يحترس ويتحفظ ويتعود ضبط لسانه ورعاية حرمة الأسرة، وفى الحديث: « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة » رواه أبو داود وغيره^(١)، وفى تفسير ابن كثير أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْواً ﴾ [البقرة: ٢٣١]، نزل فىمن يطلق، ويقول: كنت لاعبا^(٢) .

قال العلماء: كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم والناسى وزائل العقل والمكره، والفرق أن الهازل قاصد لللفظ غير مرید لحكمه، وذلك ليس إليه، فالمكلف له الأسباب، وأما ترتيب المسببات والأحكام فهو للشارع، قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً فى حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه، جدّ به أو هزل .

وغير الهازل ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو، فسرُّ

(١) البراهين الساطعة، ص ٦٣ .

(٢) الشوكانى (٦ / ٢٤٩)، ضعّف الأحاديث الخاصة به، ثم ذكر أن القائلين بالوقوع هم الشافعية والحنفية وغيرهما، أما أحمد ومالك فقالوا: يحتاج اللفظ الصريح إلى النية، ومثلهما بعض أئمة الشيعة، حيث استدلوا بآية: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾، لأن الهازل لا عزم له .

المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة: إحداهما: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به؛ الثانية: ألا يقصد اللفظ ولا حكمه؛ الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه؛ الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم، فالأولان لغو، والأخيران معتبران .

٨ - لم يحكم الشرع بطلاق المجنون، ففي البخارى عن على أنه قال لعمر: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»؟ رواه أبو داود وصححه مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبى حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»، وصح أن النبي ﷺ قال لمن أقر بالزنى: «أبك جنون»؟ وهذا دليل على أن المجنون غير مؤاخذ بما يقول .

٩ - كما لم يحكم الشرع بطلاق المكره، ففي الحديث المرفوع عن طريق عائشة: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه أصحاب السنن، رجاله ثقات، وليس فيه علة قادحة «فيض القدير» .

قال العلماء: يكون كلام المكره لغواً ولا عبرة به، وقد دل القرآن الكريم على أن من تكلم بكلمة الكفر مكرهاً على ذلك لا يكفر^(١)، ومن أكره على الإسلام لا يصير مسلماً، أما أفعال المكره ففيها تفصيل، فما أبيض بالإكراه فهو متجاوز عنه، كالأكل فى نهار رمضان، وما لا يباح بالإكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم وإتلاف ماله، وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنى والسرقة هل يُحَدُّ به أو لا، فالاختلاف فيه: هل يباح ذلك بالإكراه أو لا، والفرق بين الأقوال والأفعال فى الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها معها، بخلاف الأقوال فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون؛ روى عن خيثمة بن عبد الرحمن، قال: قالت امرأة لزوجها: سَمَّيْنِي، فسماها، الطيبة، فقالت: ما قلت

(١) واستدل عطاء بذلك، كما رواه سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح .

شيئاً، قال: فهات ما أسميك به، قالت: سَمِّنِي، خَلِيَّةٌ طالقاً، قال: أنت خلية طالقة؛ فأتت عمر، فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها، فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها.

فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظاً لا يريد به الطلاق، ويُعدُّ هذا الشخص، متكلماً بلفظ مریداً به أحد معنئيه، فلزمه حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده، ولا يلزم بما لم يرده باللفظ إذا كان صالحاً لما أراده.

وقد استحلف النبي ﷺ رُكَّاناً لما طلق امرأته ألبتة، فقال: «ما أردت»؟ قال: واحدة، قال: «الله»؟ قال: الله، قال: «هو ما أردت» فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل.

هذا، وأبو حنيفة يوقع طلاق المكره، لأنه عرف أمرين فاختر أهونهما، إلا أنه فات رضاه، واستندوا إلى حديث حذيفة وابنه حين حلفهما المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «نفى لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»، وقال الضحاوي في معنى هذا الحديث: بيّن رسول الله ﷺ أن اليمين على الطواعية والإكراه سواء، ولكن المعمول به في المحاكم المصرية حسب القانون المعروف أن المكره لا يقطع طلاقه: «المادة الأولى» وكذلك السكران.

ومن حوادث الإكراه أن رجلاً تدلى بحبل ليشتر عسلاً، فأتت امرأة، فقالت: لأقطعن الحبل أو لتطلقني، فناشدها الله فأبت، فطلقها، فأتى عمر فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك، فإن ذلك ليس بطلاق^(١)، وما روى من أن النبي ﷺ أجاز طلاق من جلست زوجته على صدره، وجعلت السكين على حلقة، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها، فأبت، فطلقها، وأن عمر أجاز طلاق مثل هذه الحالة – فغير ثابت بطريق يعتمد عليه ويعارض القوي – واشترط الفقهاء للإكراه ما يأتي:

(١) رواه سعيد بن منصور، وأبو عبيد القاسم بن سلام.

١ - أن يكون ظلماً ويعقوبة عاجلة، فليس منه أن يقول ولي الدم للقاتل :
طلق امرأتك وإلا أخذت منك بالقصاص، ولا أن يقول المكره - بكسر الراء -
طلق امرأتك وإلا سأقتلك غداً.

٢ - أن يكون المكره - بكسر الراء - غالباً قادراً على تحقيق ما هدد به،
وقدرته تكون بولاية أو تغلب أو فرط هجوم.

٣ - أن يكون المكره - بفتح الراء - عاجزاً عن دفع الإكراه، بنحو هرب
أو مقاومة أو استغاثة بغيره.

٤ - أن يغلب على ظنه إن امتنع عن الطلاق وقع ما هُدد به.

٥ - ألا يظهر منه ما يدل على اختياره، كما لو أكره على الطلاق ثلاثاً
فطلق واحدة، أو على التنجيز فطلق معلقاً، أو نوى الطلاق بقلبه مع التلفظ،
فكل ذلك يدل على الاختيار، فالمعفو عنه هو التلفظ فقط.

ثم قالوا: إن التهديد يتحقق بكل ما يؤثر العاقل أن يطلق ولا يقع ما هدد
به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وموضوع التهديد، فهو يتحقق بالقتل
والضرب الشديد والحبس الطويل وإتلاف المال الكثير، كما يحصل بالضرب
اليسير والحبس القصير عند أهل المروءات، وكذلك بإتلاف المال القليل عند الفقير،
ومثل ذلك عند الشافعية تهديد الوجيه بشتمه والتشهير به أمام الملاء، وجعل منه
المالكية التهديد بقتل ولده أو والده أو إيدائه بما لا يحتمل، وأضاف إليه
الشافعية التهديد بقتل قريبه من ذوى الأرحام أو جرحه أو الفجور به أو بامرأته.

وليس منه: طلقنى وإلا قتلت نفسى، أو طلق امرأتك وإلا قتلت نفسى،
وليس منه غضب الوالدين أو حرمانه من الميراث، فلو طلق زوجته لعدم عقوقهما
أو حفاظاً على الميراث وقع الطلاق.

[يراجع: كفاية الأخيار فى فقه الشافعية (٢/ ٩١، ٩٢)، الإفناع،
للخطيب فى فقه الشافعية (٢/ ١٥٧)، تحفة المحتاج وحواشيها بشرح المنهاج فى
فقه لشافعية (٨/ ٣٦، ٣٧)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢/ ٤١٥)،

في فقه المالكية، المغنى، لابن قدامة في فقه الحنابلة (٣١٥/٧)، الفتاوى الإسلامية (٣١٥٤/٩).

١٠ - وطلاق السكران غير معتبر، قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الله قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول.

وفي صحيح البخارى فى قصة حمزة لما عقّر بعيرى على، فجاء النبى ﷺ، فوقف عليه يلومه، فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران، ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لى؟ فنكص النبى ﷺ على عقبه، وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً، ولم يؤخذ به حمزة لسكره، وجاء عن عثمان: «ليس لمجنون ولا سكران طلاق» رواه البخارى.

وعدم وقوع الطلاق من السكران هو مذهب الليث بن سعد وإسحق بن راهويه وأبى ثور والشافعى فى أحد قوليه، ومذهب أحمد فى إحدى الروايات عنه، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن الكرخى، وعليه العمل بالمحاكم المصرية حسب المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

ومن أوقعوا عليه الطلاق، قالوا: إنه مكلف، ولذا يؤخذ بجنايته، وأن ذلك عقوبة له، وقد أقامه الصحابة مقام الصاحى فى كلامه، وأوقعوا عليه الطلاق، فقد روى ذلك عن عمر ومعاوية وغيرهما.

وهذه العلل مناقشة، فهو غير مكلف لعدم يقظة عقله، والحد يكفيه عقوبة على سكره، فلا يعاقب بطلاق زوجته بما يهرف به ولا يعقله، ولم يصح خبر أن الصحابة جعلوه كالقصاص، وأما كون الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فذلك مختلف فيه.

١١ - وطلاق الإغلاق غير معتبر، فى حديث عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» رواه أبو داود والمحاكم وصححه على شرط مسلم، وفسر أحمد بن حنبل الإغلاق بالغضب، وفسره غيره بالإكراه، وفسر بالجنون أيضاً،

وقيل: هو نهى عن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، فيغلق عليه الطلاق، حتى لا يبقى منه شيء.

وجعلوا الغضب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثاني: ما يكون في مبادئه، بحيث لا يمنع صاحبه عن تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه.

ويحاول كثيرون من الناس الذين تصدر منهم عبارات الطلاق أن يقولوا لمن يستفتونه: إنهم كانوا في غضب شديد، يريدون بذلك الحكم بعدم وقوع الطلاق، لكن الموضوع في حقيقته مداره على التدين والخوف من الله، فإن الذى يستطيع أن يحدد درجة غضبه هو صاحب القضية، لكن المفتى يحكم بظاهر القول وإقرار السائل، ولا يعلم باطن الأمر وحقيقته إلا الله سبحانه.

١٢ - الطلاق بحديث النفس لا يقع، جاء فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به».

فهذا صريح فى أن ما لم ينطق به الإنسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحوه عفو غير لازم بالنية والقصد، وهذا هو قول الجمهور، لكن هناك قولان آخران، أحدهما يقول: بالتوقف، وقد روى عن ابن سيرين، وثانيهما: يقع به الطلاق، إذا جزم عليه، أى عزم وصمم، وهى رواية أشهب عن مالك، وروى عن الزهرى، وحجة هذا القول قد ردد عليها المانعون بما يلى:

(أ) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» الذى تمسك به القائلون بالوقوع يرد عليه بأن المراد به العمل مع النية، لا النية وحدها، والتطليق يكون بلفظ لا بمجرد النية.

(ب) قالوا: إن من كفر في نفسه فقد كفر، فالنية هنا معتبرة، ويرد عليه بعدم صحة القياس، لأن الإيمان عقد القلب، فهو عمله، فإذا زال باعتقاد الكفر كفر، كالعلم مقره القلب، إذا زال جاء الجهل، والطلاق ليس عقد القلب.

(ج) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، يرد عليه بأن هذا في المحاسبة بالثواب والعقاب، ولا صلة له بالطلاق.

(د) قالوا: إن المصرَّ على المعصية يكون فاسقًا، ويؤاخذ وإن لم يفعل المعصية، ويرد عليه بأن الإصرار يكون بعد العمل، فهو عمل اتصل به العزم على معاودته، أما من عزم على المعصية ولم يعملها، فإن كان عدم عملها خوفًا من الله كتبت له حسنة، وإلا فلا تكتب عليه سيئة على ما رآه بعض العلماء، أو تكتب معصية فقط.

(هـ) قولهم: إن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح، ولهذا يثاب على الحب والبغض والتوكل، ويعاقب على الكبر والحسد، ويرد عليه بأن هذا متعلق بالثواب والعقاب على أعمال القلوب، لكن وقوع الطلاق بالنية من غير تلفظ خارج عن ذلك، ولا تلازم بينهما.

١٣ - الطلاق قبل النكاح لا يقع، كما إذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك »، رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال بهذا الحكم الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم، وداود وأصحابه، وهو مذهب جمهور أهل الحديث، وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقًا، وذهب مالك في المشهور عنه وربيعه والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل، وهو: إن جاء بحاصر نحو أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو بلد كذا فهي طالق صح الطلاق ووقع، وإن عمم لم يقع، وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة، والحق أنه لا يصح

الطلاق قبل النكاح مطلقاً، للأحاديث المذكورة في الباب، كذا قاله الشوكاني في نيل الأوطار.

هذا، ولا يصح قياسه على العتق إذا قال: لو ملكت فلاناً فهو حر، فقد أجازته العلماء لأمرين: الأول: أن العتق له سراية وقوة، وقد ينفذ في ملك الغير، كعتق إنسان نصيبه من عبد مملوك بينه وبين غيره، والثاني: أنه قرينة يسارع إلى إيقاعها، والطلاق ليس كذلك، فهو بغض إلى الله.

١٤ - حرم الإسلام إيقاع الطلاق الذي لا يقترن بالشروع في العدة، وهو المسمى بالطلاق البدعي، وعرفوه بأنه طلاق مدخول بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وهي ممن تحمّل، أو في حيض قبله، فإن عدتها تبدأ بالطهر، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

١٥ - الطلاق المعلق الذي لا يقصد به التطليق، بل يقصد به الحث والمنع، أو الترغيب والترهيب، لا يقع، على ما اختاره قانون الأحوال الشخصية في مصر، وسيأتي تفصيله.

١٦ - جعل الإسلام العصمة أصلاً بيد الرجل، وجعل الطلاق حقه هو، وذلك لأمرين، أولهما: أنه هو الذي دفع المهر، وهو الذي ينفق، أو هو الذي بدأ تأسيس الشركة الزوجية، ودفع أكثر أسهمها، فله الحق في القوامة على المرأة، وثانيهما: أنه أعتل من المرأة وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب على الطلاق، من مؤخر صداق ونفقة وامتعة، ونفقات الزواج من أخرى.

وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، ومن كان كذلك سيفكر ويقدر قبل أن يقدم على الطلاق، وهذا مما يمنعه، أو على الأقل يؤخر وقوعه، بخلاف ما لو كان الأمر بيد الزوجة، على ضعف أعصابها وقلة تفهمها أو تقديرها لتبعات الفراق، ولذلك قال كثير من العلماء: إن اشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة خروج على الوضع الصحيح للزواج، وهو سبب لمفاسد كثيرة؛ كما يشاهد في أمريكا مثلاً.

روى ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس، قال: أتى النبى ﷺ رجلاً، فقال: يا رسول الله، سيدى زوجنى أمتى، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها، قال: «فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فجعل الطلاق لمن نكح، لأن له الإمساك وهو الرجعة، قال ابن القيم عن هذا الحديث: فى إسناده مقال، ولكن القرآن يعضده، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ: «الطلاق بيد من أخذ الساق» ورمز إليه بأنه حسن، رواه الطبرانى عن ابن عباس، ولكن الهيثمى قال عنه: فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف، ثم قال المناوى شارح الجامع الصغير: فرمز المصنف بحسنه ليس فى محله.

قال ابن القيم: «إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء لأنهن ناقصات عقل ودين، والغالب عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب، فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر، وكان فى ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئاً من أمر الفراق، وجعله للأزواج^(١)..»

ثم حكى قول العلماء، فقال: قالوا: ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح ولا من الطلاق، وإنما جعل ذلك إلى الرجال، وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء، إن شاءوا أمسكوا، وإن شاءوا طلقوا، ولا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه، إن شاءت أمسكت، وإن شاءت طلقت^(٢).

ثم قال: والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه وإحساناً، ومراعاة لمصلحة الزوجين، نعم له أن يملكها أمرها باختياره، فيخيرها بين المقام معه وفراقها، وأما أن يخرج الأمر عن يد الزوج بالكيفية إليها

(١) زاد المعاد (٤ / ٧٠).

(٢) المرجع نفسه ص ٧٢.

فهذا لا يمكن.. إلى أن قال: ولا يملك المرأة الطلاق، وقد نهى سبحانه الرجال، فقال: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فكيف يعطون أمر الأبخاع إليهن في الطلاق والرجعة؟ وكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها؟^(١).

وتحويل المرأة حق الطلاق لا تقره اليهودية، والمرأة في الجاهلية كانت تملك تطليق نفسها من الزوج في بعض العشائر والأسر، كما تقدم.

ومما حدث من هذا النوع أن ماوية بنت عفيرة زوجة حاتم الطائي كانت تلومه على كثرة إتلافه المال في الكرم، فقال لها ابن عمها: طلقه، وأنا أتزوجك، فلم يزل بها حتى طلقته، فجاء حاتم فوجد باب الخباء محولاً، فانصرف عنها^(٢). وهناك بعض البلاد تملك المرأة العصمة الزوجية، كجزر «سان بلان» في شمال «بنما»، وعند جماعة القيدا بسيلان «سرى لانكا» تطلق المرأة زوجها بطرده من خيمتها.

١٧ - حرم الإسلام أن تشترط المرأة طلاق من هي تحت يد الزوج، ففي الصحيحين: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحتها، وإنما لها ما قدر لها»، وفي مسند أحمد: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى» وفي الحديث: «إبما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذى، وفي الجامع الصغير، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وابن حبان والحاكم عن ثوبان، وصححه الألبانى.

١٨ - جعل هناك محلاً لعودة المرأة المطلقة إلى زوجها الأول بعد الطلاق الثلاث، ومعروف أن الطبع ينفر إذا رأى الرجل رجلاً آخر يفتش من كان يفتشها هو وحده، حتى لو كان هذا الافتراض بطريق حلال، فإذا علم الزوج أن عودة زوجته إليه بعد استكمال ما أبيح له من الطلاق تكون بعد هذا العمل المكروه للنفس، فكّر طويلاً أن يقطع حبل الزوجية نهائياً، وقد يهديه تفكيره إلى ضبط أعصابه وتحمل إمساك زوجته على ما قد يكون بها من عيوب.

(١) المرجع نفسه ص ٢١٣.

(٢) المستطرف (١/١٣٨).

١٩ - أبطل الإسلام عادات الجاهلية في مضارة الزوجة بالطلاق، فحدد عدد الرجعة بمرتين بعد طلقتين، وكان الرجوع عندهم لا حد له، كما لم يكن للطلاق حد، وكذلك حرم أخذ ما أعطاه لها من مهر ونفقة وغيرهما، وحرم العضل، ومنع الإيلاء المطلق وحدده بأربعة أشهر، يكون بعدها الفىء، أى العود إلى معاشرتها ومباشرتها أو الطلاق، وكذلك منع إيقاع الطلاق بصيغة الظهار، وعده زوراً وبهتاناً، وفتح باب التحلل من التزامه، وذلك بالعود إليها والتكفير، على ما سيجئ بيانه^(١).

٢٠ - أمر بالإحسان فى التطلق، ومنه أن يطلق فى وقت تشرع فى فيه فى العدة مباشرة، وأن يكون التطلق رجعيًا لا بائنًا^(٢).

٢١ - جعل الإسلام للمطلقة عدة تعرف منها براءة رحمها، وفى الوقت نفسه تهيئ الفرصة لتفكير الزوج فى إرجاعها، والإبقاء على بعض مظاهر الزوجية فيها كالنفقة.

٢٢ - فرض الله للمطلقة على الزوج أعباء مالية، كمؤخر الصداق، ونفقة العدة وحضانة الأولاد، والمتعة، وذلك جبراً لها وتكريماً، واحتراماً للفترة التى عاشتها مع الرجل، وتوجيهها له ألا يقدم على الطلاق حتى لا يتورط فى هذه الأعباء.

ذكروا أن الحسن بن على رضى الله عنهما، أمتع زوجته بعشرين ألف درهم، وقال لها: متاع قليل من حبيب مفارق، وكان مطلقاً، نهى أبوه الناس أن يزوجه لكنهم كانوا يرون فى تزويجه شرفاً حتى لو انتهى إلى طلاق قريب^(٣)، وقيل: إن متعتها كانت عشرة آلاف، وأنها هى التى قالت هذا القول^(٤).

٢٣ - شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق كما شرطه عند الزواج، حتى يكون الإشهاد عليه باعثاً له على عدم الإقدام عليه والتهاون به، قال تعالى:

(١) الزرقانى على المواهب (٢/٢١٢).

(٢) رسالة الصبيان فى آل البيت على هامش مشارف الأنوار، ترجمة.

(٣) إغائة اللهفان، لابن القيم، ص ١٧٣.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والإشهاد على الطلاق سيثير التساؤل بين الناس: ما الذى دعاه إلى التطلق، وأول ما ينصرف ذهن إلى نسبة عيوب لها، وقد كانت العيوب مستورة بين الزوجين، فسنحت الفرصة لكشفها والحديث عنها، كما إن الإشهاد أيضاً على الزواج سيصرف ذهن الشهود إلى المرغبات التى جعلت الزوج يتزوج هذه المرأة، وفى ذلك تكريم لسمعته ورفع لقدرها، بخلاف التفكير الأسود عند الشهادة على الطلاق، على أن ظنون الناس عند الطلاق قد تتوجه إلى سلوك الزوج بدل سلوك الزوجة، وقد كان مستوراً فجاءت الفرصة إلى معرفة عيوبه، ولا شك أن حادثة الطلاق تجر معها شكاوى من الطرفين لتبرير الطلاق، وستكشف الحبايا الزوجية بوجه خاص إذا سبق الطلاق تحكيم ومحاولة للتوفيق، وكل ذلك يجعل الرجل يحجم عن الطلاق، بل ويجعل المرأة أيضاً تحاول ألا تعطى الزوج فرصة لطلاقها، وذلك بتحسين سلوكها معه وتحمل ما قد يكون فى حياتهما من مضايقات.

وجمهور الفقهاء رأى أن الأمر بالإشهاد فى الآية على الطلاق للندب لا للوجوب، وبهذا لم يشترطوه، وبخاصة أنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة ما يحتمه.

ومن قال بوجوبه عمران بن حصين، فقد قال فيمن طلق وراجع من غير إظهار: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد، وكذلك منهم الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه، وعليه الشيعة الإمامية الذين جعلوه أحد أركان الطلاق، لا يقع بدونه ولا يترتب عليه شىء.

هذه هى بعض الإجراءات التى وضعها الإسلام كعقبات فى طريق الطلاق لتمنع وقوعه، أو تؤخره، وكل ذلك من أجل الحد منه، لأن الإسلام يكرهه، ويحرص على استمرار الحياة الزوجية، التى لا بد أن يكون فيها متاعب يلزمها الصبر والتحمل وتدبير العواقب.

* * *